المصـــــدر : الوطن السعودية
التـــاريخ : 26-03-2007 العـــدد : 2369
الصفحـات : 20 المسلسل : 162

اقتصاديون: تقليص القائمة ينسجم مع استحقاقات منظمة التجارة ويعزز الإصلاحات ويؤطر وضع التأمين ويعيد الشركات المهاجرة

المجلس الاقتصادي الأعلى يخرج 8 أنشطة خدمية من القائمة السلبية للاستثمار الأجنبي

قائمة الأنشطة المستثناة تضم 3 صناعية و13 خدمية أبرزها النقل البري

الرياض، الدمام: عدنان جابر، خالد اليامي

سمحت السعودية أمس للمستثمرين الأجانب بالاستثمار في 8 نشاطات خدمية حيوية كانت مشمولة سابقاً ضمن القائمة السلبية في خطوة وصفها اقتصاديون بأنها تطور نوعي لجذب الاستثمار وفتح معظم الأنشطة الاقتصادية في المملكة بخلاف النقل البري الذي ما يزال مشمولاً في القائمة السلبية.

فقد أعلن الأمين العام للمجلس الاقتصادي الأعلى الدكتور عبد الرحمن التويجري أن المجلس الاقتصادي الأعلى وبتوجيه من خادم الحرمين الشريفين رئيس المجلس الاقتصادي الأعلى قام بمراجعة قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي في ضوء الالتزامات المترتبة على انضمام المملكة إلى عضوية منظمة التجارة.

وأورد المجلس 16 نشاطاً مستثنى من الاستثمار الأجنبي توزعت بين القطاعين الصناعي والخدمي بمعدل 3 أنشطة صناعية و13 أخرى في مجال الخدمات فيما حذفت 8 أنشطة خدمية من قائمة العناصر المستثناة.

وأشار التويجري إلى أن ذلك يأتي استمراراً لمسيرة الإصلاحات الاقتصادية التي يرعاها خادم الحرمين الشريفين والهادفة لتعزيز النمو الاقتصادي وزيادة الاستثمارات بما يحقق مشاركة أوسع للقطاع الخاص بما في ذلك تشجيع رأس المال الأجنبي على الاستثمار داخل المملكة في مختلف أنواع النشاط الاقتصادي. وأوضح أن المجلس أصدر قراره القاضي بما يلي:

أولاً: مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة الثانية من نظام الاستثمار الأجنبي، الموافقة على قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي، وذلك على النحو التالي:

أ – قطاع الصناعة:

1 – استكشاف المواد البترولية والتنقيب عنها وانتاجها، ولا يشمل ذلك الخدمات المتصلة بمجال التعدين المصنفة دولياً بالأرقام (883 زائد 5115).

2 – تصنيع المعدات والأجهزة والملابس العسكرية.

3 – تصنيع المتفجرات المدنية.

ب – قطاع الخدمات:

1 – خدمات تأمين الإعاشة للقطاعات العسكرية.

2 – التحريات والأمن.

3 – الاستثمار العقاري في مكة المكرمة والمدينة المنورة.

4 – خدمات الإرشاد السياحي ذات العلاقة بالحج والعمرة.

5 – خدمات التخديم وتقديم العاملين بما فيها مكاتب الاستقدام والتوظيف الأهلية.

6 – خدمات السمسرة للعقار.

7 – الخدمات الخاضعة لنظام المطبوعات والنشر، عدا الخدمات الآتية:

أ – خدمات الإعداد لما قبل الطباعة المصنفة دولياً بالرقم (88442).

ب – المطابع المصنفة دولياً بالرقم (88442).

ج – الرسم والخط المصنفة دولياً بالرقم (87501).

د – التصوير الفوتوجرافي المصنفة دولياً بالرقم (875).

هـ – الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية المصنفة دولياً بالرقم (96114).

و – مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسليها المصنفة دولياً بالرقم (962).

ز – الدعاية والإعلان المصنفة دولياً بالرقم (871).

ح – العلاقات العامة المصنفة دولياً بالرقم (86506).

ط – النشر المصنفة دولياً بالرقم (88442).

ي – الخدمات الصحفية المصنفة دولياً بالرقم (88442).

ك – إنتاج برامج الحاسب الآلي أو بيعها أو تأجيرها المصنفة دولياً بالرقم (88).

ل – الدراسات والاستشارات الإعلامية المصنفة دولياً بالرقم (853).

م – النسخ والاستنساخ المصنفة دولياً بالأرقام (87904 زائد 87507).

ن – توزيع الأفلام السينمائية وأشرطة الفيديو المصنفة دولياً بالرقم (96113).

8 – الوكلاء التجاريون بالعمولة المصنفة دولياً بالرقم (621).

9 – الخدمات الصوتية والمرئية.

10 – خدمات النقل البري عدا نقل الركاب داخل المدن بواسطة القطارات.

11 – الخدمات التي تقدمها القابلات والممرضات وخدمات العلاج الطبيعي وخدمات العاملين شبه الطبيين المصنفة دولياً بالرقم (93191).

12 – صيد الثروات المائية الحية.

13 – مراكز السموم وبنوك الدم والمحاجر الصحية.

ثانياً: تراجع هذه القائمة كل عام من أجل فتح بعض القطاعات للاستثمار الأجنبي عند إصدار التنظيمات الخاصة بها.

ثالثاً: تنفيذاً لما تقضي به المادة الثانية من نظام الاستثمار الأجنبي، تصدر الهيئة العامة للاستثمار الترخيص اللازم للمستثمر الأجنبي في أي نوع من أنواع النشاط الذي لم يرد في هذه القائمة، وتوضح الهيئة للمستثمر الأجنبي في الترخيص متطلبات الأنظمة التي تحكم هذا النشاط بما في ذلك استيفاء الإجراءات

المصـــــدر : الوطن السعودية
التـــاريخ : 26-03-2007 العـــدد : 2369
الصفحـات : 20 المسلسل : 162

والحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية والمطلوبة لممارسة هذا النشاط من قبل المستثمرين كافة، على أن يقوم ممثلو الجهات المعنية في مركز الخدمة الشاملة بالمساعدة على إنهاء هذه الإجراءات في أسرع وقت ممكن.

وذكر التويجري أن القائمة المحدّثة لأنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي حذف منها بعض عناصر القائمة السابقة بحيث أصبح الاستثمار الأجنبي متاحاً في الخدمات التالية:

1- خدمات التأمين.

2- توزيع الأفلام السينمائية وأشرطة الفيديو المصنفة دولياً بالرقم (96113).

3- خدمات التوزيع (تجارة الجملة)، وتجارة التجزئة بما في ذلك التجزئة الطبية مثل الصيدليات الخاصة المصنفة دولياً بالأرقام (631 زائد 632 زائد 6111 زائد 6113 زائد 6121).

4- الوكلاء التجاريون عدا الوكلاء التجاريين بالعمولة المصنفة دولياً بالرقم (621).

5- خدمات الاتصالات.

6- خدمات نقل الركاب داخل المدن بالقطارات.

7- خدمات النقل الجوي.

8- خدمات النقل الفضائي.

من جانبه قال الاستشاري الاقتصادي الدكتور سالم آل قطيع إن خطوة فتح القطاعات الاقتصادية كانت متوقعة ضمن خطوات المملكة للوفاء بالتزاماتها تجاه عضويتها بمنظمة التجارة العالمية مبيناً أن الخطوة الإجرائية ستوفر مساحات أوسع من الخيارات الاستثمارية أمام المستثمر الأجنبي.

كما أكد مستثمرون في الخدمات الإعلانية والإعلامية قرار المجلس الاقتصادي الأعلى بتقليص قائمة الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي، وخاصة تلك المتعلقة بالخدمات الخاضعة لنظام المطبوعات والنشر سيسهم في عودة العديد من الشركات التي انتقلت بكاتبها الرئيسية إلى خارج المملكة في فترة سابقة، وما سينجم عنه من زيادة الاستثمار في هذه القطاعات، وتوفير مزيد من فرص العمل، فضلا عن إيجاد جيل جديد من الكوادر الوطنية للعمل في هذه الخدمات.

وذكر رئيس مجلس إدارة الشركة العربية، وعضو لجنة الإعلام والإعلان في غرفة الرياض عبدالإله الخريجي أن هذا القرار سيؤدي إلى عودة المقرات الإقليمية للشركات الدولية العاملة في مجال الإعلان والعلاقات العامة، والتي لجأ بعضها في السنوات الأخيرة للانتقال إلى دول مجاورة من أبرزها الإمارات العربية، مما أدى بالتالي إلى تراجع ترتيب المملكة لأول مرة في الإنفاق الإعلاني إلى المرتبة الثانية عربيا بعد الإمارات.

وأضاف الخريجي أن الإنفاق الإعلاني في السعودية يمكن أن يرتفع بنسبة 25 ٪ في حالة قررت شركات الإعلان نقل مكاتبها الإقليمية إلى السعودية، والتي كانت تتواجد فيها في السابق تحت أسماء وكلاء محليين.

وقال: "الشركات التي انتقلت في السنوات الأخيرة استمرت في خدمة السوق السعودية، ولكن من دولة مجاورة، وهذا أسهم بالتالي في نشوء شركات محلية هناك، وظهور استثمارات مساندة لخدمة تلك الشركات في أماكن مقراتها الحالية"، وتابع: "هذا القرار سيتيح لهم العودة مجددا، وسيوفر فرص عمل".

من جهة أخرى أوضح مستثمر في قطاع التأمين، أن حذف نشاط التأمين من القائمة السلبية، يعتبر وضعا قائما بعد صدور التشريعات الأخيرة في التأمين ودخول مستثمرين غير سعوديين في الشركات التي تم

عبدالرحمن التويجري

تأسيسها مؤخرا، فضلا عن تفعيل القرار الخاص بالسماح لشركات التأمين الأجنبية افتتاح مكاتب لها بالسعودية. المملكة تتيح للاستثمار الأجنبي في معظم الأنشطة الاقتصادية إثر قرار بإخراج 8 نشاطات من القائمة السلبية.

وقال الاستشاري الاقتصادي الدكتور عبدالعزيز العويشق إن القائمة السلبية تحد من الجاذبية الاستثمارية للاقتصاد الوطني، مبينا أن هذه القرارات تصب في خضم الاستحقاقات الوطنية تجاه الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

وقال إن القطاعات المحررة وعلى رأسها الوكالات التجارية ستكون من أبرز الأنشطة حيث سيسمح ذلك برفع كفاءة الخدمة للشركات الأجنبية المنتجة التي سمح لها القرار بإدارة استثماراتها محليا، مبينا أن تقليص القائمة بشكل أكبر سيكون "أمراً مرحلياً".

وألقى العويشق الضوء على القطاعات التي ما زالت ضمن القائمة السلبية، مشيراً إلى أن الأنشطة المحظورة لم تعد تشكل بعداً اقتصادياً هاماً بخلاف قطاع النقل البري الذي أبقى المجلس الاقتصادي الأعلى عليه لصالح المستثمرين المحليين والحكومة.